الدرس: ٣٤

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: السبت، ١١ حمادى الاولى ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فروع قد يدعى وقوع نتيجتها مخالف للقطع بالحكم الشرعى

قبل ان نذكر الفرع الرابع من الفروع التى ادعيت أن نتيجتها تخالف القطع التفصيلى، نذكر مطلبا الحاقا ببحث النزاع فى تشخيص المدعى و المنكر. اذكر هذا المطلب حتى يعرف مدى تأصير الخلاف الثابت فى تشخيص المدعى و المنكر فى كيفية القضاء.

و هو أن الفقهاء اختلفوا أنه لو اعطى الزوج الى زوجته مبلغا ثم اختلفا فقال الزوج كان اداء للمهر، و قالت الزوجة بل كانت هبة، ولنفرض أن

الهبة على تقدير وقوعها هبة لازمة، بأن كانت الزوجة من ارحام الزوج أو أن المال ليس قائما بعينه بل تالف مثلا فتصبح الهبة لازمة، اختلف الفقهاء فى أنه كيف يعرف المدعى من المنكر.

فذكر جماعة أن الزوجة هى المدعية و لا يقبل قولها الا ببينة و يقبل قول الزوج فى كون ما دفعه اداءا للمهر بيمينه. قاله الشيخ الطوسى قده فى الخلاف و ذكر أنه قول ابى حنيفة و شافعى، و اختاره فى الشرايع و المسالک و الجواهر، و هكذا فى المتأخرين السيد الاصفهانى فى وسيلة النجاة و واقفه السيد الگلپايگانى.

هذا هو قول الاول، و هو أن الزوجة التى تدعى أن ما دفعته الىّ كانت هبة هى المدعية.

و لعل نظرهم الى اصالة عدم المجان كأصل عقلائى. أو أن نية الهبة و اداء الدين مما لا يعرف الا من قبل الزوج.

القول الثانى: ما اختاره جماعة من كون المقام من قبيل التداعى. فقد ذكر السيد الخمينى أنه لا يبعد التداعى ثم اضاف: و تحتاج المسئلة الى زيادة تأمل.

و ما ذكره موافق لمبانيه، فإنه يرى أن المدعى و المنكر تشخيصه بلحاظ مصب الدعوى.

القول الثالث: ما يتناسب مع مبانى جماعة كالسيد الخوئى من أن المدعى هو الزوج، لأن الزوجة لا تريد الزام الزوج بشىء، و إنما الزوج يريد الزام الزوجة بسقوط الدين. و مقتضى الاستصحاب عدم سقوط الدين. هذا المال الذى دفع الى الزوجة مال الزوجة سواء كان بنية الهبة اللازمة أو بنية اداء الدين، فغرض الزوجة من قولها بل وهبتنى اياه نفى سقوط الدين عن الزوج و هو المهر. و غرض الزوج اثبات براءة ذمته من الدين، و مقتضى الاستصحاب عدم براءة ذمته.

القول الرابع: قول السيد السيستانى من أنه إذا كان قول احدهما مخالفا لظاهر الحال فهو المدعى. مثلا فى يوم اعلن أنه يوم النساء، يوم مولد السيد فاطمة سلام الله عليها جاء الزوج بمجبس و اعطاه الى الزوجة. ظاهر الحال أنه عيدية مولد السيد فاطمة سلام الله عليها أو عيدية يوم النساء.

و لكن قد يكون قول الزوج موافق لظاهر الحال. الزوج الذى يهب لزوجته مبلغا كبيرا بدون مناسبة عرفية، إما عاشق أو مخبت و لا ثالث،

خلاف ظاهر الحال أنه يهدى مبلغا كبيرا الى زوجته بعنوان الهبة مع أنه مدين لمهرها.

نعم إذا لم يكن قول أى منهما موافق لظاهر الحال و قول الآخر مخالف لظاهر الحال فيصير من قبيل التداعى.

هذا هو رأى السيد السيستانى.

و هذا القول قريب من قول نقله فى الخلاف عن مالک فإنه يرى العبرة بظاهر الحال، و إن لم يكن هناک ظاهر حال موافق لقول الزوجة يقول يقبل الزوج. السيد السيستانى يقول إذا لم يكن ظاهر حال موافق لقول احدهما فيصير من قبيل التداعى.

فترون أن مسئلة بسيطة و خلاف عائلى حينما يطبق عليها قاعدة المدعى و المنكر يظهر هذا الخلاف الكبير و تنقسم الاقول الى اقوال اربعة. وكيف كان.

الفرع الرابع من الفروع التى ادعيت أن نتيجتها تخالف القطع التفصيلى:

ما إذا علم الشخص اجمالا بجنابة نفسه أو جنابة صديقه. شخصان يسكنان فى غرفة، هذا قد يستفيد من هذه البطانية و ذاک قد يستفيد من هذه البطانية، فرأون منيّا يابسا فى هذه البطانية، لامحالة إما هذا

المنى نتيجة احتلام هذا الشخص أو نتيجة احتلام صديقه. يسمى بواجدى المنى فى ثوب مشترک.

فقد ذكر الاعلام أن هذا العلم الاجمالى ليس منجزا. لأنه يعتبر فى منجزية العلم الاجمالى كون المكلف واحدا، فكل من هذين الشخصين يجريان استصحاب عدم الجنابة، هذا يتوضأ و يصلى و ذاک يتوضأ و يصلى. خب هذا قد يؤدى الى مخالفة تفصيلية، كما لو اقتدى احدهما بالآخر. فإن هذا المأموم يعلم تفصيلا ببطلان صلاته إما لكونه جنبا أو لأن امام جماعته جنب.

قد يجاب عن ذلک بأنه أى مانع من أن يقتدى احدهما بالآخر، فإن المهم صحة صلاة الامام بنظره. فإنه لو تبين بعد الصلاة أن الامام كن جنبا، فيحكم بصحة صلاة المأمومين. فإذن هذا الامام لأنه تمسک باستصحاب عدم جنابة نفسه فلم يغتسل فصلاته صحيحة بنظره فيمكن الاقتداء به.

و لكن هذا الكلام ليس متجها. لأن هذا الكلام ينبثق من روايات دلت على أنه إذا كان امام الجماعة جنبا أم يهوديا و لم ينكشف ذلک للمأمومين الا بعد الصلاة فلا اعادة على المأمومين. قافلة من خراسان

جائوا الى كوفة، و كانوا كل يوم يصلون وراء شخص ظاهر العدالة. لما وصلوا الى الكوفة تبين أن هذا يهودى و صهيونى يريد يلتحق بجيش اسرائيل، فسأل الامام عليه السلام شخص و قال ماذا يصنعون؟ قال لا اعادة عليهم.

و هكذا جماعة صلوا وراء شخص ثم تبين أنه كان جنبا، قال لا اعادة عليهم.

السيد السيستانى يقول: نستفيد من هذه الرواية صحة جماعة المأمومين. يعنى لو زادوا ركنا فى صلاتهم تبعا للامام يحكم بصحة صلاتهم. بينما أن السيد الخوئى قال: مادام لم يخلوا باركان الصلاة بل تركوا القراءة فقط يحكم بصحة صلاتهم فرادى.

و كيف كان إما أن يتم كلام السيد السيستانى أو يتم كلام السيد الخوئى، هذا ناظر الى فرض حكم المأمومون اثناء الصلاة بصحة صلاة الامام، لا أن المأمومين كان لديهم علم اجمالى أو علم تفصيلى بفساد صلاة الامام. الامام استصحب بقاء وضوءه و صلى، أنا ادرى بأنه انتقض وضوءه، يمكن أن اصلى وراءه؟ ما هو الدليل على ذلک؟ لا اطلاق لدليل مشروعية صلاة الجماعة لمثل هذا الفرض.

نعم إذا أنا اجريت اصالة الصحة فى صلاة الامام ثم تبين بعد الصلاة أنه كان بلا وضوء، يقال بأن صلاتى كمأموم صحيح فرادى أو جماعة. و أين هذا من المقام، حيث إن المأموم يعلم اجمالا إما بجنابة نفسه أو بجنابة الامام، و هذا علم اجمالى منجز بل يؤدى الى علم تفصيلى بفساد صلاة المأموم إما لجنابته أو لجنابة الامام.

حتى لو اغتسل المأموم لا يمكنه أن يصلى وراء هذا الامام تمسكا بأصالة الصحة. لأن دليل اصالة الصحة سيرة العقلاء و المتشرعة، فدليلها لبى لا اطلاق له لفرض العلم الاجمالى.

و الحاصل أننا نلتزم بأن واجدى المنى فى ثوب مشترک لا يجب على أىّ منهما الاغتسال ما لم يؤدى ذلک الى علم تفصيلى بل و لا الى علم اجمالى منجز بأن كانت جنابة الشخص الآخر موضوعا لحكم الزامى بالنسبة الى هذا الشخص الذى علم اجمالا بجنابة نفسه أو جنابة ذاک الشخص، بأن كان ذاک الشخص عادلا يمكن الصلاة خلفه، يتشكل علم اجمالى إما بوجوب الغسل عليه أو بعدم جواز اقتدائه بهذا الامام قبل اغتساله. أو كان يمكن استئجاره لكنس المسجد، يحرم استئجار الجنب لكنس المسجد. فأنا اعلم بأنه إما يجب علىّ الاغتسال من

الجنابة لو كنت جنبا، أو يحرم علىّ استئجار ذاک الشخص لكنس المسجد.

أو كان يمكن حمله بأن يأخذ بيده و يجرّه الى المسجد. حمل الجنب الى المسجد حرام، فيتشكل علم اجمالى منجز بأن هذا الشخص يقول إما أنا جنب فيجب علىّ غسل الجنابة أو يحرم علىّ حمل هذا الشخص الى المسجد. و التزام الفقهاء بعدم منجزية العلم الاجمالى فى واجدى المنى فى ثوب مشترک حسب مقتضى القاعدة، و القاعدة تقتضى منجزية العلم الاجمالى فيما إذا كان هناک اثر الزامى لجنابة ذاک الشخص الآخر بالنسبة الى هذا الشخص الاول الذى علم اجمالا بجنابة نفسه أو جنابة ذاک الشخص الآخر.

الفرع الخامس:

ما إذا أقرّ شخص بأن هذه الدار لزيد، ثم أقرّ ثانيا بأن هذه الدار لعمرو. فحكم الفقهاء بأنه يعطى الدار الى زيد و يؤخذ ثمن الدار من هذا المقر و يعطى الى عمرو.

اولا: هذا القاضى يعلم اجمالا بأن احد القضائين ليس صحيحا، لأن هذا المقر أقرّ بأن هذه الدار لزيد ثم أقرّ بأن هذه الدار لعمرو و يعلم أجمالا بعدم كونها لأحدهما.

و ثانيا: قد يكون لزيد و لعمرو وارث واحد. زيد ابن عمرو، و لزيد ولد يصير حفيد عمرو. فإذا توفى زيد و عمرو معا فى حادث، فالوارث لهما يكون هذا الحفيد. هذا الحفيد يستلم الدار و يستلم الثمن الذى اعطى الى عمرو. خب يعلم اجمالا بأن أحد المالين مغصوب. و قد يشترى بهما شيئا، هو يشترى بستانا بهذه الدار و ثمن الدار. يعلم تفصيلا بأن هذا البستان اشترى بثمن بعضه مغصوب.

نقول: اولا هذا الفرع ليس منصوصا، بل يكون على مقتضى القاعدة. فإذا وصل الدور الى علم اجمالى منجز فضلا عن علم تفصيلى، نتوقف و نقول لا يجوز لهذا الحفيد التصرف بمقتضى علمه الاجمالى المنجز فضلا عن علمه التفصيلى فيما إذا اشترى البستان.

و لكن بالنسبة الى قضاء القاضى، لابد من التفصيل بينما إذا علم اتفاقا بخطأ المقر فى أحد اقراريه، أو كان المقر فى اقراره الثانى بصدد تكذيب اقراره الاول. فى يوم أقرّ شخص بأن هذه الدار ليس ملكى بل

ملک اخوی الاکبر، فسجلوا صوته. بعد اشهر کان یتکلم مع شخص و قال: و الله هذه الدار التی تشوفها لیست ملکی، هذه لأخوی الاصغر. ولیس فی کلامه الثانی بصدد تکذیب اقراره الاول. قد یکون شخص کذابا یرید أن یکذب أو یخاف أن یضرب عین یقولون لک عمارة کبیرة کیف حصلته. اما هذا لم یکن فی کلامه الثانی بصدد تکذیب کلامه الاول، و یعلم اجمالا بأن احد اقراریه کاذب و لعل کلیهما کذب. لا یعلم أن القاضی إذا اشتکی الاخ الاکبر یعطی الدار للأخ الاکبر ثم یعطی ثمن الدار الی الأخ الاصغر.

لکن إذا کان المقر فی اقراره الثانی بصدد تکذیب الاقرار الاول، یقول هذه الدار لزید ثم یرید ینفی اقراره الاول، بعد انعقاد اقرار الاول یقول بل لعمرو.

نعم هنا بناء العقلاء علی أن تکذیبه لاقراره السابق لا یسمع. و إنما یؤخذ بلازم اقراره. لازم اقراره ماذا؟ یعنی قوله هذه الدار لعمرو مدلوله المطابقی لیس اقرارا علی نفسه، لأنه ثبت أن هذه الدار لزید باقراره الاول، لازم هذا الکلام أنی اتلفت ملک عمرو باقراری الاول. و هذا اللازم یؤخذ به و یؤخذ منه ثمن الدار و یعطی الی عمرو حسب بناء

العقلاء، و لكن بمقدار لا يلزم منه علم اجمالى منجز فى حق مكلف واحد.

هذا تمام الكلام فى الفروع التى ادعيت أن نتيجتها تخالف القطع التفصيلى. و لكن لم نجد مصداقا لهذه الدعوى حسب ما سردناه من الفروع.

يقع الكلام فى منجزية العلم الاجمالى فى ليلة الاحد فى الاسبوع القادم انشاءالله.

والحمد لله رب العالمين.